

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٨

الخميس، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سمكولا كوانوكا (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال
(تابع)

النظر في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود
نزع السلاح والأمن الدولي من جدول الأعمال

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تواصل اللجنة صباح اليوم، وفقا لبرنامج عملها وجدولها الزمني، المرحلة الثالثة من أعمالها وهي: النظر في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال. وستواصل الجمعية النظر في مشاريع القرارات المدرجة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٢، التي كانت تُعَمَّم في الجلسة السابقة.

وقبل أن نبدأ، أرجو من اللجنة لكي تشرع بكفاءة في المرحلة الثالثة من أعمالها أن تبت أولا في جميع مشاريع القرارات التوافقية الواردة في كل مجموعة قبل البت في مشاريع القرارات الأخرى التي تتطلب تصويتا مسجلا. لا أسمع اعتراضا، وبالتالي تقرر ذلك.

فيما يتعلق بالبيانات العامة، قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في المجموعة الثانية، وهي: "أسلحة دمار شامل أخرى"، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام غير بيانات تعليل التصويت أو الموقف، أو لعرض مشاريع قرارات منقحة.

هل يرغب أحد في الإدلاء ببيان؟ لا أرى أحدا. الآن نشرع في البت في مشاريع القرارات.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة الثانية، وهي، "أسلحة دمار شامل أخرى".

قبل أن نبدأ، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في تعليل موقفها أو تصويتها بشأن مشاريع القرارات. لا يوجد وفد يرغب في ذلك.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/57/L.5.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
ومشروع القرار A/C.1/57/L.5 المقدم في إطار البند ٥٨ من جدول الأعمال، عنوانه "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة". وتولى عرض مشروع القرار ممثل بيلاروس في الجلسة ١٧ المعقودة يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.5، وكذلك في الوثيقة A/C.1/57/INF/2. وبالإضافة إلى ذلك أصبحت إندونيسيا أيضا ضمن مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.5.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وتشترع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.9. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
ومشروع القرار A/C.1/57/L.9، المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال بشأن نزع السلاح العام الكامل، عنوانه "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥". وقد عرضه ممثل جنوب أفريقيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، وذلك في الجلسة ١٦ المعقودة يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز،

جدول الأعمال عنوانه "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة". وقد عرض مشروع المقرر ممثل هنغايا في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن يعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/57/L.22.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها بشأن مشروع المقرر الذي اعتمدناه قبل قليل.

السيد بنيتيس بيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): في سنتين متتاليتين، اضطرت اللجنة، ولأسباب يعرفها الجميع، لأن تتخذ مقررات إجرائية تتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تكتسب كل هذه الأهمية بالنسبة لنا جميعاً.

وكان وفد بلادي يفضل لو أننا نجحنا هذه المرة في اتخاذ مقرر موضوعي من شأنه أن يؤكد من جديد على الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول بتعزيز الاتفاقية، وأهمية الخروج بنتيجة ناجحة من المؤتمر الاستعراضي الذي سيبدأ أعماله في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. أما اتخاذ ذلك المقرر الإجرائي فلا يجوز تفسيره على أنه انتقاص من الأهمية الأساسية التي تعلقها الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء على وجود اتفاقية معززة للأسلحة البيولوجية.

وقد عقدت كوبا نيّتها الخالصة على أن تسهم في ضمان أن يمثل المؤتمر الاستعراضي المقبل خطوة إلى الأمام في تلك المسيرة. والمطلب الأساسي اللازم لبلوغ تلك الغاية هو أن تبدي جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تصميمها سياسياً

جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.9 بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

وبعد ذلك أبلغ وفدا زامبيا والسلفادور الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد منذ لحظات.

السيد ليو كوانغ - شول (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): صوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار A/C.1/57/L.9، المعنون "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"، حيدا عن موقفنا السابق الذي درجنا فيه على الامتناع عن التصويت. ويسر وفد بلادي أن يعلن أن جمهورية كوريا سحبت تحفظاتها بخصوص الإشارة إلى الأسلحة البيولوجية في البروتوكول، رغم أن حكومة بلدي، نظراً لحالة الأمن في شبه الجزيرة الكورية، ما زالت متمسكة بتحفظاتها فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ونشرع الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر A/C.1/57/L.22.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر A/C.1/57/L.22، المقدم في إطار البند ٧٢ من

قدراتها الكيميائية، في أن تحذو الحذو نفسه وصرحت بأن موقفها سيظل بلا تغيير حتى إذا صادقت إسرائيل على الاتفاقية.

وترتبط قضية مصادقة إسرائيل على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ارتباطاً قوياً ببيئتنا الجغرافية السياسية الفريدة. وحسبما أوضحت إسرائيل بوضوح في احتفالها بالتوقيع على الاتفاقية في عام ١٩٩٣، سيخضع قرارها بالتصديق على الاتفاقية في المقام الأول لاعتبارات إقليمية، بما في ذلك مناخ الأمن في الشرق الأوسط.

ومنذ أن دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ، لم يتناقض التهديد بالحرب الكيميائية ضد سكان إسرائيل بل إنه ما زال قائماً حتى في الوقت الحاضر. وفي الحقيقة، زادت بالفعل شواغل الأمن الإقليمية بصورة عامة.

ونؤكد مرة أخرى رأي إسرائيل ومفاده أن إجراءات تغييرات إيجابية في مناخ الأمن في الشرق الأوسط سيشكل الاعتبار الرئيسي في رؤية إسرائيل لمسألة المصادقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة الثالثة "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي، الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.30، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أعلن تصويتنا على شتى البنود المشمولة في هذه المجموعة.

يعد غزو الفضاء الخارجي أحد الإنجازات الهامة في تاريخ البشرية. وفي الحقيقة ليس هناك حد للإمكانات التي

واضحاً على إحراز تقدم حقيقي. ونرجو أن تسير الأمور على النحو المنشود.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ونشرع الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.48.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/57/L.48، المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال بشأن نزع السلاح العام الكامل، عنوانه "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". وقد عرض مشروع القرار ممثل بولندا في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.48.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة قررت أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.48.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل، الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلاً لموقفه.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): وقَّعت إسرائيل على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وشاركت بنشاط في اللجنة التحضيرية بغية تحويل الاتفاقية إلى آلية عاملة. لقد برهنت إسرائيل، بتوقيعها على الاتفاقية على رؤيتها الأخلاقية والتزامها بعالم خال من الأسلحة الكيميائية.

ومما يؤسف له، أنه في حين وقعت إسرائيل على الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أخفقت بلدان أخرى في المنطقة، بما في ذلك البلدان التي استخدمت الأسلحة الكيميائية في الماضي، أو التي يعتقد بأنها تعمل على تحسين

وفي بداية تشرين الأول/أكتوبر، صرح السيد إيفانوف، وزير خارجية روسيا بأن بلدنا على استعداد لاستهلاك تدابير جديدة لتعزيز الانفتاح وبناء الثقة فيما يتصل بالفضاء الخارجي. وتتضمن تلك التدابير تقديم معلومات في وقت مناسب عن العمليات القادمة لإطلاق أجسام في الفضاء. وأغراضها ومعاييرها الأساسية. وأعتنم هذه الفرصة لأطلب من جميع البلدان المهتمة أن تشارك في هذا التدبير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي.

ولقد تأكد الدعم الواسع النطاق القائم حاليا لمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بنتائج التصويت على مشروع هذا القرار في الدورات التي عقدتها الجمعية العامة مؤخرا. ونأمل في أن يسفر اعتماد مشروع القرار في هذه الدورة للجمعية العامة عن منح زخم جديد للمناقشات الموضوعية بشأن القضايا العسكرية وقضايا الفضاء في مؤتمر نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستتخذ اللجنة الآن إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.30.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): ستتخذ اللجنة الآن إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.30، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". عرض ممثل مصر مشروع القرار هذا في الجلسة الـ ١٢، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد أسماء الدول مقدمة المشروع في الوثيقة A/C.1/57/L.30، وفي الوثيقة A/C.1/57/INF/2.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

يوفرها استخدام اكتشافات الفضاء وتكنولوجيا الفضاء. وفي الوقت الحاضر لا توجد أسلحة هجومية في الفضاء الخارجي، ولكن هناك خطط موضوعية لوضع تلك الأسلحة في مدار الكرة الأرضية. وقد يصبح هذا الخطر المحتمل، إذا جرت الأحداث على ذلك المنوال، حقيقة واقعة إذا فشلنا في حشد الإرادة السياسية لمنع تسليح الفضاء الخارجي ومنع تحويله إلى محفل جديد للمناقشة العسكرية والصراع العسكري.

ونعتقد أنه ينبغي إيلاء أولوية لهذه المسألة في جدول نزع السلاح. ومما يؤسف له، أن المعايير الحالية للقانون الدولي للفضاء لا تشمل تماما إمكانية تسليح الفضاء الخارجي.

وتكلمت مؤخرا روسيا والصين، بالتعاون مع مجموعة من الدول الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح في جنيف وطرحتا مبادرة جديدة بشأن هذه المسألة وقدمتا، للمناقشة العامة، مشروعا لوثيقة مشتركة عن العناصر التي يمكن أن يتألف منها اتفاق قانوني دولي عن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي وعن استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها ضد أجسام في الفضاء. وتستند هذه الوثيقة إلى حد كبير إلى الأفكار المتضمنة في مشروع القرار الذي ستصوت عليه الجمعية العامة اليوم. وتم توزيعها بصفتها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحالية للجمعية العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، قدمت روسيا اقتراحا يفيد بأنه حتى قبل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه القضية، ينبغي فرض وقف اختياري على وضع المعدات العسكرية في الفضاء الخارجي. وبلدنا على استعداد للدخول في اتفاق كهذا شريطة أن تنضم الدول الرائدة في مجال الفضاء إلى ذلك الوقف الاختياري.

المؤيدون:

سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترولا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.30 بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الدائم الذي يرغب في الكلام بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ليعلل التصويت على القرار الذي اعتمد من فوره.

السيد نيلسون (الدائم) (تكلم بالانكليزية): يشرفني، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن أتكلم عن مشروع القرار الذي اعتمد من فوره والمتضمن في الوثيقة A/C.1/57/L.30، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". ولقد أعربت عن تأييدها لهذا التعليل للتصويت بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، وهي إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، والبلدان المنتسبة تركيا، وقبرص، ومالطة فضلاً عن أيسلندا والنرويج البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سونغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد،

ولا بد أن تأخذ الدول في الحسبان أن الحاجة إلى الأسلحة هي استجابة مباشرة لحالة بعينها. ومن شأن بناء الثقة بمعانيها في المنطقة أن يقلل بالضرورة من الحاجة إلى الأسلحة. وعندما تعيش الدول معاً روح السلام وحسن الجوار، يصبح بالمستطاع تخفيض الأسلحة وزيادة الشفافية.

وفي الوقت نفسه، من الأهمية بمكان فرض ضوابط وقيود على الأسلحة بطريقة يكون من شأنها أن تنشئ توازناً صحيحاً بين احتياجات الأمن المشروعة وبين الحيلولة دون المعاناة البشرية وفقدان حياة الأبرياء بلا ضرورة. فالسياسات غير المسؤولة المتعلقة بانتشار الأسلحة التقليدية هي التي تسبب هذه الخسارة.

وتاريخ الحروب مليء بخسائر بشرية هائلة لحقت بالمدنيين من جراء استخدام الأسلحة التقليدية دون غيرها. ويمكن أن تترك الأسلحة التقليدية في حوزة الإرهابيين أو البلدان التي تؤيد الإرهابيين أثراً استراتيجياً واضحاً. ومن أجل هذا السبب تعتبر حكومتنا استخدام ونقل الأسلحة التقليدية على نحو غير متسم بالمسؤولية يشكل تهديداً خطيراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي. والنتيجة الختمية المترتبة على انتشار تلك الأسلحة – والأسوأ من ذلك حيازة الإرهابيين أو العناصر الإجرامية لها هي فقدان حياة الأبرياء.

وتعتقد إسرائيل أنه يتعين علينا أن نضع في أذهاننا في المقام الأول البعد الإنساني لهذه المشكلة وأن نسترشد به في مداولاتنا بشأن هذه المسألة. وتعتقد إسرائيل أن أفضل طريقة لوقف انتشار الأسلحة بصورة غير مشروعة في أنحاء العالم هي الالتزام والإصرار بقوة على الصعيد الوطني. وفي رأينا أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن ضمان عدم نقل الأسلحة من أراضيها بدون أن تشرف إشرافاً صحيحاً على نقلها. ويتعين على الدول أن تضع علامات كافية على

صوّت الاتحاد الأوروبي مؤيداً لمشروع القرار المتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، ولكن بغية تجنب أي سوء فهم، نرى من الضروري أن نوضح الفكرة الأساسية لتصويتنا.

نود أن نؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح هو الحفل الدولي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح. ولذلك، ينبغي أن يتخذ في المؤتمر أي قرار يتعلق بالعمل المتصل بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي. والاتحاد الأوروبي على استعداد لدعم إنشاء هيئة فرعية تابعة لمؤتمر نزع السلاح لتتناول هذه المسألة على أساس ولاية تخضع لموافقة الجميع.

ونشير كذلك إلى أن الاتحاد الأوروبي يولي أولوية للتفاوض في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة عالمية غير تمييزية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة الرابعة، "الأسلحة التقليدية".

أعطي الكلمة لممثل إسرائيل.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): سأقدم بياناً عاماً عن المجموعة الرابعة "الأسلحة التقليدية".

يعلّمنا التاريخ بعض الدروس الهامة فيما يتصل بالأسلحة التقليدية. الأسلحة بحد ذاتها لا تشكل أخطاراً بقدر ما لا تستخدم لأغراض عدوانية. إن الذي يشكل في الواقع خطراً استراتيجياً حقيقياً هو المزيج السام بين الأسلحة الكثيفة والنوايا العدوانية. ولذلك، تعتقد إسرائيل بأن أفضل علاج لخطر الأسلحة هو تهيئة بيئة تسودها الثقة بكل معانيها.

وتعلق إسرائيل أهمية خاصة على الإجراءات الرامية إلى منع المعاناة الإنسانية التي يسببها استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد بصورة عشوائية وتقليلها إلى أدنى حد ممكن. وتعتقد إسرائيل أن التعاون هو أحد العناصر التي لا غنى عنها في الجهد المبذول للتصدي لذلك الخطر. وتتسم المبادرات التعاونية في مجالات إزالة الألغام، والتوعية بخطر الألغام، وإعادة تأهيل ضحاياها بأهمية بالغة وتسهم بدرجة كبيرة في الجهود الرامية إلى تخفيف المشكلة الإنسانية المرتبطة بالألغام.

ولقد اتخذت إسرائيل عددا من الخطوات من جانب واحد أيضا وتشمل وقف جميع عمليات إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وإعلان وقف اختياري لتصدير جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد والمصادقة على البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية أسلحة تقليدية معينة. وتأمل إسرائيل في أن تنضم إليها دول أخرى في المنطقة لإنشاء آليات تعاونية ترمي إلى الحد من هذا الخطر، ويفضل أن يتم ذلك في سياق سلام إقليمي شامل. ونري أن اتفاقية أسلحة تقليدية معينة تعد نموذجا حسنا للطريقة التي يمكن أن تتصرف بها الدول لتقييد استخدام الأسلحة، مع عدم الإضرار بالمصالح الحيوية لأمنها الوطني.

وتشارك إسرائيل في المداولات الجارية حاليا والرامية إلى إيجاد توازن صحيح بين احتياجات الأمن المشروعة للدول وبين القاعدة الأخلاقية التي تلزمنا بتخفيف المعاناة البشرية.

ولئن كانت إسرائيل تتشاطر الأهداف الإنسانية لاتفاقية أوتاوا فإنها لا تستطيع بسبب الظروف الإقليمية والتهديد المستمر من الإرهاب أن تلتزم بأي حظر شامل على استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومع ذلك فإننا شاركنا في عدة مبادرات دولية تستهدف تعزيز التوعية بخطر الألغام وتقديم الدعم لضحايا تلك الأسلحة الرهيبة.

جميع الأسلحة وتتبع إجراءات تسجيل ملائمة لها، وتفرض ضوابط صارمة على تصديرها وتسبب تشريعات محلية ملائمة لمنع إساءة استخدام الأسلحة وانتشارها.

وثمة طريقة هامة لتخفيف التوتر تتمثل في تدابير بناء الثقة، التي ترمي أهدافها إلى تعزيز شعور الدول بالأمن وتقليل الأخطار والتوتر. بيد أنه لدى النظر في هذه الخطوات، يتعين علينا أن نأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة للصراعات والظروف والأخطار في المناطق المختلفة.

وفي منطقتنا، وبالرغم من الخطر المستمر والافتقار إلى الثقة الأساسية بين الدول، قررت إسرائيل أن تتخذ إجراء بغرض بناء الثقة وتخفيف الأثر الإنساني للأسلحة التقليدية. وتهدف إحدى الخطوات إلى زيادة الشفافية في مجال التسليح. وبالرغم من أننا نعتقد، من حيث المبدأ، أن نجاح الشفافية يعتمد على تطبيع العلاقات السياسية والعسكرية بين دول الإقليم، فقد تعهدت إسرائيل بأن تشارك في سجل الأمم المتحدة. وحاليا فإن إسرائيل هي البلد الوحيد في المنطقة الذي يقدم تقارير بصورة منتظمة إلى السجل ويحدونا الأمل في أن تنضم إلينا البلدان الأخرى وتشارك في هذا الصك بهدف تطبيقه عالميا.

وتشاطر إسرائيل المجتمع الدولي أيضا في الشعور بالقلق إزاء التكلفة الإنسانية المتكبدة بسبب استخدام ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مسؤولة واتخذت خطوات لمنع انتشارها. وشاركت إسرائيل بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتطلب من جميع الدول أن تنفذ أحكام برنامج العمل. ويدل التشريع الوطني المتعلق بضوابط التصدير ووضع العلامات وحفظ السجلات في إسرائيل على التزامها بتنفيذ ذلك الصك الهام.

المجتمع الدولي جهوده على ضمان امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في هذا الصدد. فبالالتزام الأساسي للدول بحسم المنازعات بالوسائل السلمية، ووقف الدعم الذي يقدم إلى الإرهاب، والعيش في سلام داخل حدود آمنة يمكن إرساء الأساس اللازم لترع السلاح التقليدي في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في النظر في مشروع القرار A/C.1/57/L.25، أدعو أمين اللجنة إلى إجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.25، المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال "نزع السلاح العامل والكامل" المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها". لقد عرض ممثل مالي مشروع القرار هذا في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار المذكور في الوثيقة A/C.1/57/L.25 وكذلك في الوثيقة A/C.1/57/INF/2. وبالإضافة إلى ذلك أصبحت سلوفينيا أيضا من مقدمي مشروع القرار المطروح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/57/L.25 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض فسأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.25.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها فيما يتعلق بمشروع القرار الذي اعتمد قبل وقت قصير.

السيد عساف (لبنان): إن وفدي انضم إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بالنسبة لمشروع القرار الذي

ويتيح جنوب لبنان مثالا واضحا للتحديات التي تواجه إسرائيل والفرص التي تتاح لها فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد. وحتى بعد امتثال إسرائيل الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، ما برحت المنطقة الممتدة على طول الخط الأزرق مصدر خطر كبير وعدم استقرار نتيجة للانتهاكات المستمرة التي ترتكبها منظمة حزب الله الإرهابية عبر الحدود. وفي نفس الوقت، وعلى الرغم من وجود تهديد أمني واضح، فإن إسرائيل اتخذت خطوات في مجال التعاون مع قوات الأمم المتحدة في المنطقة للمساعدة في حماية المدنيين من أخطار الألغام الأرضية. وقدمت إسرائيل إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كل المعلومات التي في حوزتها فيما يتعلق بمواقع وأنواع الألغام الأرضية المعروفة لها، فضلا عن معلومات عن المواقع التي يشتبه في وجود ألغام أرضية فيها. وهي تواصل التعاون مع قوات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ومنذ بداية مداولاتنا هنا في اللجنة الأولى هذا العام ونحن نشهد العديد من أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد مدنيين أبرياء، والتي تبرز الآثار الإنسانية التي تنجم عن استخدام الأسلحة التقليدية ونقلها بشكل غير مسؤول. وبالألمس فقط، فجر الإرهابيون الفلسطينيون حافلة للنقل العام في شمال إسرائيل مما أدى إلى مقتل ١٤ من المدنيين وإصابة ما يزيد على ٤٠ شخصا آخر بجراح. إننا نكرر دعوتنا إلى جيراننا من أجل وقف كل أشكال الدعم الذي يقدم إلى مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك تزويدهم بالأسلحة والمتفجرات. إن ما ينبغي تذكره هو أن الإرهاب لا تتوفر له مقومات البقاء إلا إذا سمحت به البلدان، بل ودعمته بتعزيزات من خلال نقل الأسلحة إليه. إن فقدان أرواح بريئة أمر مؤلم دائما، والإرهاب لا يميز بين ضحاياه. فنحن جميعا مهددون من هذه الظاهرة، كما أننا جميعا نتحمل المسؤولية عن وضع حد لها. وبالتالي نأمل أن يركز

وكذلك في الوثيقة A/C.1/57/INF/2. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت مغوليا أيضا من مقدمي مشروع القرار المعروض.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/57/L.33 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف تبعا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.33.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جيبوتي لتوضيح موقف وفده بعد البت في مشروع القرار.

السيد علي (جيبوتي) (تكلم بالانكليزية): أعتقد أن جيبوتي كانت من ضمن مقدمي مشروع القرار ولكنني لا أرى اسمنا في قائمة المقدمين. ولذلك، أرجو إضافة اسم جيبوتي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أحطت علما بهذا الطلب.

هل هناك أي وفود أخرى تود توضيح موقفها بعد البت في مشروع القرار؟ لا أرى أحدا.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٥، ألا وهي نزع السلاح والأمن الإقليميان.

وقبل أن نفعل ذلك، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في توضيح موقفها من مشروع القرار أو تعليق تصويتها عليه قبل التصويت.

هل يرغب أي وفد في طلب الكلمة؟ لا أرى أحدا.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.39.

اعتمدناه تواء، اقتناعا منه بضرورة استعمال الأسلحة غير المشروعة، وخصوصا الصغيرة منها. ولكن يؤسفني أننا سمعنا مندوب إسرائيل للتو في إطار تناوله لهذا البند بالذات يحاول تسييس الموضوع والدخول فيما ليس له به علاقة مباشرة من الناحية السياسية. وفي هذا الإطار ذهب مندوب إسرائيل إلى حد التباكي على الألغام المزروعة في جنوب لبنان. ويعلم الجميع أن هذه الألغام زرعها إسرائيل. هناك ٤٥٠.٠٠٠ لغم زرعت في جنوب لبنان، وإسرائيل هي التي زرعتها باعتراف الأمين العام للأمم المتحدة. ويأتي مندوب إسرائيل يتباكى ليصح فيه المثل العربي الذي يقول "يقتل القتل ويمشي في جنازته". ويؤسفني أن يكون مندوب إسرائيل قد تطرق إلى مواضيع سياسية ليست على علاقة مباشرة بهذا القرار. وكنا نتمنى لو لم يفعل ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نظرا لعدم وجود أي وفد آخر يرغب في الكلام تعليلا للتصويت أو شرحا للمواقف بشأن مشروع القرار الذي اعتمدناه قبل وقت قصير، فإن اللجنة ستشرع الآن في اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.33.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لكي يجري عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.33 المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال "نزع السلاح العام والكامل". لقد عرض ممثل اليابان مشروع القرار هذا في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.33.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.41، المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، نزع السلاح العام الكامل، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". عرض ممثل باكستان مشروع القرار هذا في الجلسة ١٣ بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.41 وأيضاً في الوثيقة A/C.1/57/INF/2.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا،

أعطي الكلمة لأمين اللجنة الذي سيتولى إجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.39، المعروض في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، نزع السلاح العام الكامل، المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

عرض ممثل باكستان مشروع القرار هذا في الجلسة ١٤ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.39 وأيضاً في الوثيقة A/C.1/57/INF/2. وقد أصبح البلد التالي اسمه من مقدمي مشروع القرار: المملكة العربية السعودية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.39.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يريدون توضيح موقفهم أو تعليل تصويتهم بعد البت في مشروع القرار.

هل يود أي وفد أن يوضح موقفه أو يعلل تصويته؟ لا أرى أحداً.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.41.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد كومار (الهند) (تكلم بالانكليزية): أخذ وفدي الكلمة لشرح عدم تمكننا من التصويت مؤيدين لمشروع القرار. منذ عام ١٩٩٣، توجد مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن النُهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، وقد اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة على أساس من توافق الآراء. ولذلك، نشعر بأن الأساس المنطقي أو الحاجة للنظر في وضع مبادئ لإطار لعمل ترتيبات إقليمية أمر غير مقنع.

والهند ليست مقتنعة بالقيمة الإنتاجية لدعوة من مؤتمر نزع السلاح، وهو محفل للتفاوض بشأن التطبيق العالمي لترع السلاح، إلى أن ينظر في مبادئ إطار لعمل ترتيبات بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي. وعلاوة على ذلك، فإن شواغل الهند الأمنية ليست مقصورة على ما يشار إليه هنا "بجنوب آسيا".

في هذه الحالة فإن التعريف الضيق للقرار لا يعكس بصورة حقيقية الشواغل الأمنية في جنوب آسيا ويتبع نهجا مقيدا للغاية. لذلك لم نستطع التصويت مؤيدين للقرار.

السيد ميلينديس - باراهونا (السلفادور) (تكلم بالاسبانية): مثلما حدث في سنوات سابقة، تود السلفادور إدراج اسمها في قائمة مقدمي مشاريع القرارات A/C.1/57/L.48 و L.30 و L.33.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أحيط علما ببيان ممثل السلفادور وطلبه.

لقد انتهينا من البت في جميع القرارات المطروحة اليوم.

وقبل رفع الجلسة، أود أن أبلغ الأعضاء أن اللجنة ستواصل في جلستها القادمة البت في مشاريع القرارات بصيغتها الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٣، التي وُزعت من فورها.

لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

بوتان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.41 بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في توضيح موقفهم أو تعليل تصويتهم بشأن القرار الذي اعتمد من فوره.

سياق الأمن الدولي“، و A/C.1/57/L.7/Rev.2، المعنون
 ”دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح
 وعدم انتشار الأسلحة“، و A/C.1/57/L.12، المعنون
 ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح
 وتحديد الأسلحة“، و A/C.1/57/L.17، المعنون ”الصلة بين
 نزع السلاح والتنمية“، و A/C.1/57/L.20، المعنون ”برنامج
 الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“، و A/C.1/57/L.50،
 المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي
 ونزع السلاح“.

وستعقد الجلسة المقبلة للجنة الأولى الساعة ١٠/٠٠
 من يوم غد، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، في غرفة
 الاجتماعات ١.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١١/٠٠

وفيما يلي مشاريع القرارات التي ستنتظر فيها اللجنة
 في جلستها القادمة: في المجموعة ٦، تدابير بناء الثقة، بما في
 ذلك الشفافية في مجال التسلح، A/C.1/57/L.37، المعنون
 ”الشفافية في مجال التسلح“ و A/C.1/57/L.54، المعنون
 ”الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم
 انتشار الأسلحة“؛ وفي المجموعة ٧، أجهزة نزع السلاح،
 A/C.1/57/L.6، المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“،
 و A/C.1/57/L.13، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“،
 و A/C.1/57/L.29، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي
 للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“، و A/C.1/57/L.38،
 المعنون ”الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم
 المتحدة في ميدان نزع السلاح“؛ وفي المجموعة ٨، التدابير
 الأخرى لنزع السلاح، A/C.1/57/L.1، المعنون ”التطورات
 في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في